الجمهورية اللبنانية
رئاسة مجلس الوزراء
الأمانة العامة

رقم المحضر: ٥٠
رقم القـــرار: ٢٣
ســنـــــــة: ٢٠٢٣

من محضر جلسة مجلس الوزراء

المُنعقدة في: السراي الكبير **يوم:** الخميس **الواقع في:** ٢٠٢٣/٠٩/٠٧

الموضـوع: مشروع مرسوم يرمي إلى إعطاء تعويض شهري مقطوع عن شهري أيلول وتشرين أول لموظفي الإدارات العامة.

المستندات: ـ المرسوم رقم ١١٢٢٧ تاريخ ٢٠٢٣/٤/١٨ (إعطاء تعويض مؤقت لجميع العاملين في القطاع العام والمتقاعدين الذين يستفيدون من معاش تقاعدي).
ـ المرسوم رقم ١١٣٠١ تاريخ ٢٠٢٣/٤/١٨ (إعطاء وزارة المالية سلفة خزينة لدفع مساعدة إجتماعية مؤقتة لجميع العاملين في القطاع العام مهما كانت مسمياتهم الوظيفية والمتقاعدين الذين يستفيدون من معاش تقاعدي).
ـ قرار مجلس الوزراء رقم /١/ تاريخ ٢٠٢٣/١/١٨.
ـ رأي مجلس شورى الدولة رقم ٢٠٢٢/١٨٦ ـ ٢٠٢٣ تاريخ ٢٠٢٣/٨/٨.
ـ كتاب وزارة المالية رقم ١٩٤١/ص١ تاريخ ٢٠٢٣/٩/٥ ومرفقاته.
ـ إقتراح السيّد رئيس مجلس الوزراء.

إطّلع مجلس الوزراء على الموضوع والمُستندات المذكورة أعلاه،

وقد **تبيّن** منها أنه بتاريخ ٢٠٢٣/٩/٥ أعدّت وزارة المالية، وبعد أخذ رأي مجلس شورى الدولة، مشروع المرسوم الرامي إلى إعطاء تعويض شهري مقطوع عن شهري أيلول وتشرين أول لموظفي الإدارات العامة، وذلك في حال إلتزموا بالدوام كامل أيام الدوام الرسمي من أجل العمل على إعادة تفعيل الإدارة العامة وإنجاز المعاملات المتراكمة نتيجة الإضرابات والتعطيل الذي مرّت به هذه الإدارات،

رقم المحضر: ٥٠

رقم القـــرار: ٢٣

تاريخ القرار: ٢٠٢٣/٠٩/٠٧

لذلك،

فإن وزارة المالية تعرض الموضوع على مجلس الوزراء لإعطائه في حال الموافقة المجرى القانوني اللازم وفقاً للأصول،

بنـــاءً عليـــه،

وبعـــد المُداولـــة،

قرر المجلس الموافقة على إعطاء تعويض شهري مقطوع عن شهري أيلول وتشرين أول لموظفي الإدارات العامة في حال الإلتزام الكامل بالدوام الرسمي، وعلى مشروع المرسوم ذي الصلة وعلى إصداره وكالةً عن رئيس الجمهورية، بعد أن تنازل السّادة الوزراء عن الحقّ في طلب إعادة النظر بالقرار.

القاضي محمود مكيّه

أمين عـام مجلس الـوزراء

يُبلّغ لجانب كلّ من:

- السادة الوزراء
- وزارة المالية
- المديرية العامة لرئاسة الجمهورية
- المديرية العامة لرئاسة مجلس الوزراء
- مؤسسة المحفوظات الوطنية
- مركز المعلوماتية
- المحفوظات